

الولاية في الزواج

ومن نافلة القول، ان نذكر استقلال الانثى البالغة الرشيدة والذكر البالغ الرشيد في اختيار الشريك المناسب في الزواج. فلا يضع الاسلام عليهما سلطاناً او ولياً يحدد من حريتهما في اختيار الفرد اللائق في حياتهما الزوجية اللاحقة. ولكن حفظاً لمصلحتهما، شجع الاسلام ايثار اذن الولي واختياره على اختيارهما.

الولاية والمصلحة:

فالولاية سلطة شرعية جعلية للفرد الكامل على المولى عليه الناقص؛ حفاظاً على مصلحة الناقص. ومن امثلة هؤلاء الصغير والسفيه والمجنون من الذكور والاناث، فجعل الشارع عليهم الولاية في الزواج. فقد اتفق الفقهاء على ان الولي ينفرد بزواج الصغير والمجنون والسفيه ذكراً كان أو انثى. والبالغ الراشد يستقل في زواجه ولا ولاية لأحد عليه. وكذلك البالغة الراشدة فلا سلطان لأحد عليها، وانها تتزوج بمن تشاء دون قيد او شرط، حيث ان «المشهور في محل البحث نقلاً وتحصيلاً بين الفقهاء القدماء والمتأخرين سقوط الولاية عنها، بل عن الشريف المرتضى في كتاب الانتصار والناصرات الاجماع عليه»¹. لان الولاية والاستقلال في التصرف حق لكل انسان بالغ راشد ذكراً كان او انثى . وقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ)² ، يدل على عموم اباحة الزواج وصحته دون الرجوع الى اذن الولي الا ما خرج بدليل.

و«المرأة اذا كانت ثيباً ، [كانت] مالكة لامرها، نافذ أمرها في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها، غير مولى عليها لفساد عقلها؛ جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء، سواء كان ابوها حياً او ميتاً، الا ان الافضل لها مع وجود الأب ألا تعقد على نفسها الا برضاها»³. ويؤكد ذلك العديد من الروايات الواردة عن اهل البيت (ع)، منها: (البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها، واذا كانت مالكة امرها تزوجت متى شاءت)⁴ ، وجوابه (ع) عندما سُئل عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها امر؟ فقال: (ليس لها مع ابيها

¹ جواهر الكلام - كتاب النكاح.

² سورة النساء: الآية 3.

³ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - الشيخ الطوسي ص 467.

⁴ الكافي ج 2 ص 25.

أمر ما لم تتيب⁵ ، وفي رواية اخرى: (إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد، وتعطي مالها ما شاءت، فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها)⁶. وقوله: تعطي مالها من تشاء يعني نفى السفه عنها. و«الروايات الدالة على استقلال البكر معتضدة او منجبرة بفتوى الاكثر ودعوى الاجماع»⁷.

كراهة الاستبداد:

ولكن نفى الولاية في زواج البنت لا يستدعي الخروج عن العرف. فـ «يستحب لها ايثار اختيار وليها على اختيارها، بل يكره لها الاستبداد، كما انه يكره لمن يريد نكاحها، ان لا يستأذن وليها... بل ينبغي مراعاة الوالدة ايضاً، بل يستحب ان تلقي أمرها الى اخيها مع عدم الوالد والوالدة، لانه بمنزلتها في الشفقة»⁸. ولكن اذا عضلها الولي «وهو ان لا يزوجه من كفاء مع رغبتها، فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهاً، اجماعاً»⁹.

في امور الولاية:

واتفق الفقهاء على ان للأب والجد من طرف الأب تزويج الصغير ، ذكراً كان أو انثى، ولكن ليس لهما الطلاق عن الزوج الصغير، كما يستفاد من قوله (ع) عندما سُئل عن الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: (اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم. قال السائل: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال الامام: لا)¹⁰. ولا ولاية للحاكم الشرعي في زواج الصغير ذكراً كان أو انثى. اما في حال الجنون فان «ولاية الحاكم تثبت على من بلغ غير رشيد بجنون، ولم يكن له ولي من حيث القرابة، وتجدد فساد عقله اذا كان

⁵ الوسائل ج 14 ص 203.

⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 221.

⁷ المكاسب للشيخ الانصاري.

⁸ جواهر الكلام - كتاب النكاح.

⁹ شرايع الاسلام ج 2 ص 277.

¹⁰ تهذيب الاحكام ج 2 ص 223.

النكاح صلاحاً له بلا خلاف اجده فيه، بل الظاهر كونه مجعاً عليه»¹¹.

الوصية الشرعية

ومن أجل انتقال الثروة النقدية والعينية من الجيل السابق الى الجيل اللاحق بشكل منتظم وشرعي، لابد من انشاء الوصية الشرعية، تملكية كانت او عهدية. ومقدارها الثلث فقط مع وجود الوارث، لان الثلثين الباقيين يوزعان على الورثة حفظاً لحقوقهم المالية من الضياع. ومع عدم وجود الوارث يجوز انشاء الوصية بجميع الثروة المالية. فالوصية هي تفويض فرد بتصرف معين بعد موت الولي. وصاغها الفقهاء بانها تملك عين او منفعة مضاف الى ما بعد الموت. وشرعيتها ثابتة بضرورة الدين، لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)¹² ، وقوله (ص): (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله)¹³. واجمع الفقهاء على استحباب الوصية، وعليه يحمل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) في الآية السابقة. وتثبت الوصية بشهادة عدلين.

أقسام الوصية:

والوصية الشرعية تقسم الى قسمين: عهدية وتملكية. فالوصية العهدية، ايقاع يتم بمجرد الايجاب ولا يحتاج الى قبول، كمن اوصى لآخر برعاية اطفاله ووفاء ديونه او استيفائها؛ فيجب - عندئذ - تنفيذها دون الرجوع الى الحاكم الشرعي. والوصية التملكية كالعقد، حيث تحتاج الى ايجاب وقبول، كمن اوصى بمال لشخص معين. وتتحقق الوصية بشكليتها، بوجود الارادة المعبر عنها بالقول او الفعل، حيث «يجوز ان يكون القبول فعلاً دالاً على الرضا بالايجاب بلا خلاف»¹⁴.

¹¹ جواهر الكلام - كتاب النكاح.

¹² سورة البقرة: الآية 180.

¹³ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 267.

¹⁴ جواهر الكلام - باب الوصية.

في آثارها:

ولما كان للوصية آثار مالية ومعنوية على الافراد في النظام الاجتماعي، فقد حرم الاسلام لمن سمع محتوى تلك الوصية تبديلها او تغييرها بأي شكل من الاشكال، للنص الحكيم: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا آثَمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)¹⁵. ولكن يجوز للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً حتى لو كانت تملكاً لشخص معين، للروايات المروية عن اهل البيت (ع)، ومنها: (لصاحب الوصية ان يرجع فيها، ويحدث في وصيته ما دام حياً)¹⁶، و(للرجل ان يغير وصيته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعنقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت)¹⁷.

في شروطها:

ويشترط في الموصي ان يكون اهلاً للتصرفات المالية، ولا تصح من غيره، كالصغير غير المميز والمجنون اذ لا ادراك لهما، و المكروه لعدم وجود الارادة، والسفيه لحرمانه شرعاً من التصرفات المالية. وذهب المشهور الى ان الصبي المميز اذا أتم العشرة من عمره جازت وصيته بالخير والمعروف، كما ذكرنا ذلك آنفاً. ويشترط في الموصى له الوجود حين انشاء الوصية فلا تصح الوصية لمعدوم، لان الوصية تملك منفعة لفرد موجود واقعاً. وتصح الوصية للحمل في بطنها على شرط وجوده حين الانشاء، او الكتابة. واذا تبين ان الحمل كان توأمًا، ذكراً وأنثى، قسم الموصى به بينهما بالسوية لان حكم الوصية يختلف عن حكم الميراث. وتصح الوصية لاهل الذمة، وهم افراد اهل الكتاب ممن يدفعون الجزية للمسلمين، لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)¹⁸. وذهب جماعة من الفقهاء على جواز الوصية للحربي، لقوله(ع): (اعط [الوصية] لمن اوصي له، وان كان يهودياً او نصرانياً، ان الله يقول: فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)¹⁹.

¹⁵ سورة البقرة: الآية 181.

¹⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 387.

¹⁷ الكافي ج 2 ص 237.

¹⁸ سورة الممتحنة: الآية 8.

¹⁹ الوسائل ج 13 ص 417.

و«دعوى عدم قابلية الحربي للملك واضحة العدم. فالأقوى الجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره»²⁰.

في كيفية إخراجها:

ولا شك ان الوصية تخرج من اصل التركة اذا كانت واجباً مالياً، كالوصية بديون الناس، او ديون الله كالزكاة، والخمس، وردّ المظالم، والكفارات. وقد اتفق الفقهاء على انها تخرج من الاصل اذا لم يعين اخراجها من الثلث، لقوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ)²¹. وللرواية الواردة عن الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل عن رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ فقال (ع): (جائز، يخرج ذلك من جميع المال، انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء، حتى يؤدي ما اوصى به من الزكاة)²².

وتخرج الوصية من اصل التركة ايضاً اذا كان واجباً مالياً وبدنياً كالحج، ودليله رواية عن الامام الصادق (ع). فقد سُئل عن رجل توفي، وأوصى ان يحج عنه؟ قال: (ان كان ضرورة فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه)²³. اما اذا كانت الوصية في الواجب البدني كالصوم والصلاة، فالمشهور انها تخرج من الثلث ان اوصى بها، ولا يجب اخراجها ان لم يوص بها، لان قضاء ما فاته من الصوم والصلاة واجبة على الولد الأكبر.

وإذا كان الموصى به على وجه التبرع فحسب، اي ليس واجباً، فالوصية تنفذ بمقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث، لقوله (ص) عندما سأله احدهم: (انا ذو مال، ولا يرثني الا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله (ص): لا. قال الرجل: فالشطر؟ قال رسول الله (ص): لا. قال الرجل: فالثلث؟ قال (ص): الثلث، والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة، يتكفون الناس). ومع عدم وجود الوارث فانه يستطيع ان «يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل»²⁴.

²⁰ جواهر الكلام - باب الوصية.

²¹ سورة النساء: الآية 11.

²² تهذيب الاحكام ج 2 ص 381.

²³ تهذيب الاحكام ج 2 ص 397.

²⁴ تهذيب الاحكام ج 2 ص 386.

احكام الارث

وبطبيعة الحال، فان للافراد المنضوين تحت سقف واحد والمنضمين لعائلة واحدة حقاً مالياً في النفقة والارث. والارث يمثل شكلاً من اشكال الثروة المالية المتداولة بين الاجيال المتعاقبة ضمن حدود العلاقة النسبية والسببية. وقد حددها الاسلام بصورة دقيقة من اجل الحفاظ على حقوق الناس في النظام الاجتماعي، مشعراً بان المال مجرد وسيلة عملية لتسهيل اشباع حاجات الافراد على اختلاف اعمارهم واجناسهم في المجتمع الانساني. فاذا مات الفرد وانتفت حاجاته الاجتماعية، تعين توزيع المال الذي تركه على الذين خلفهم في العائلة المنتسب اليها. فالارث ما هو الا عملية انتقال تركة الميت الحقوقية الى ورثته المقررين شرعاً.

التركة:

والتركة، اسم للاشياء التي يتركها الميت كالعين، او الدين، او الحق المالي، او حق الرهن، او حق الشفعة او غير ذلك. والملاحظ ان الشريعة اوجبت تقسيم الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو التالي: «اخراج الكفن اولاً، والدين ثانياً، والوصية ثالثاً، والسهام رابعاً»²⁵. فالتجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن مقدّم على الديون، وبعد التجهيز يُبدأ بوفاء الديون، للناس كانت أو لله تعالى، كالخمس والزكاة والكفارات ورد المظالم وحجة الاسلام. وبعد ذلك يُقسّم الباقي اثلاثاً حيث تخرج الوصايا بغير الواجب المالي من الثلث، ويُقسّم الثلثان بين الورثة على كتاب الله وسنة نبيه، لقوله (ع): (اول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث)²⁶.

النسب والسبب:

ولاشك ان الموجب للأرث امران: النسب، والسبب. ويترتب السبب اما على الزوجية او على الولاء²⁷. اما النسب او القرابة فتثبت بعلاقة الولادة الشرعية بين فردين، وذلك بانتهاء احدهما الى الآخر،

²⁵ جواهر الكلام - كتاب الارث.

²⁶ الكافي ج 2 ص 240.

²⁷ مجمع البيان ج 3 ص 18.

كانتهاء الابناء والاحفاد الى الاب او الجد، او بانتهاء الاثنين الى فرد ثالث كالأخوة والاعمام والاحوال.

مراتب الأثر:

وللقراة في الميراث ثلاث مراتب غير متداخلة، حيث لا يرث فرد من المرتبة الثانية مع وجود وارث من المرتبة الاولى، ولا من المرتبة الثالثة مع وجود فرد من المرتبة الثانية. وتلك المراتب هي:

1 — الابوان فقط من غير ارتفاع، والاولاد وان نزلوا.

2 — الاجداد وان ارتفعوا، والاخوة واولادهم وان نزلوا.

3 — الاعمام والاحوال واولادهم وان نزلوا شرط صدق اسم القرابة عليهم عرفاً.

وفي السبب، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع جميع المراتب، فيرث احد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً من النصف والربع والثلث. وستعرض لذلك لاحقاً.

الولاء الموجب للأثر:

ويتحقق الولاء الموجب للأثر اما عن طريق العتق، فيرث السيد عبده بشرط ان يعتقه تبرعاً.

واما عن طريق ضمان الجريرة، وهو اتفاق اثنين لا وارث قريب لهما، على ان يضمن كل منهما جناية الآخر كأن يقول احدهما: عاقدتك على ان تنصرتي وانصرك، وتعقل عني واعقل عنك، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت. او يكون الضمان من جانب واحد فيقول المضمون للضامن: عاقدتك على ان تنصرتي، وتدفع عني، وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت.

واما عن طريق ولاء الامام، فاذا مات الفرد وترك مالا، ولا وارث له كان ميراثه للامام، الا اذا كان الميت زوجاً اخذت الزوجة الربع وسلم الباقي للامام، لان الامام وارث من لا وارث له. قال الشيخ الصدوق: (متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلد به)²⁸ ، لان علياً (ع) كان يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد: (أعط المال

²⁸ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 242.

همشاريجه²⁹. اي اهل بلده.

موانع الأثر:

ويثبت الارث اذا وجد المقتضي، وانتفى المانع؛ بمعنى انه لا بد من وجود الوارث الشرعي الذي يحق له استلام المال المخصص في الارث. ولا بد من انعدام العوائق التي تعيق ذلك الانتقال المالي من المورث الى الوارث. فمن الموانع اختلاف الدين، والقتل، والرق. فالمسلم يرث غير المسلم ولا يصح العكس، للروايات المتضافرة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها: (لا يرث الكافر المسلم)³⁰، و(لا يتوارث اهل ملتين، نحن نرثهم، ولا يرثونا. ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الاّ عزاً)³¹. و(لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى)³². و«الاجماع على ذلك، ولما جاء عن اهل البيت (ع): لو ان رجلاً ذمياً اسلم وأبوه، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله، ولا يرث ولده، ولا امرأته من المسلم شيئاً»³³. اما غير المسلمين فانهم يتوارثون فيما بينهم، فالنصراني يرث اليهودي وبالعكس «بلا خلاف معتد به»³⁴، لقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)³⁵، وقوله ايضاً: (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالِ) ³⁶، مشعراً بان الكفر مجتمعاً ملة واحدة.

والقتل يمنع الارث، فاذا قتل مورثه عمداً بغير حق مُنع القاتل من الارث للرواية المروية عن رسول الله (ص): (لا ميراث للقاتل)³⁷، لانه تعجل الميراث فعوقب بخلاف قصده.

²⁹ الكافي ج 7 ص 169.

³⁰ تهذيب الاحكام ج 9 ص 372.

³¹ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 244.

³² الاستبصار ج 4 ص 190.

³³ جواهر الكلام - كتاب الارث.

³⁴ جواهر الكلام - كتاب الارث.

³⁵ سورة الكافرون: الآية 6.

³⁶ سورة يونس: الآية 32.

³⁷ الكافي ج 7 ص 141.

الأرث بالفرض والقربة:

ومن الورثة من يرث بالفرض وهو السهم المقدر في كتاب الله كالزوج والزوجة، ومنهم من يرث بالقربة كالابن، ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقربة مرة أخرى كالبنات ترث الفرض اذا لم يكن لها ابن، وبالقربة اذا كان لها ابن.

والفروض المقدره في كتاب الله ستة، وهي: النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس³⁸.
ففي النصف: فريضة البنت الواحدة (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)³⁹، وفريضة الاخوة الواحدة لابوين او لاب (قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)⁴⁰، وفريضة الزوج عند عدم الولد (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)⁴¹.
وفي الربع: فريضة الزوج مع الولد (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)⁴²، وفريضة الزوجة مع عدم الولد (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)⁴³.
وفي الثمن: فريضة الزوجة مع الولد (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)⁴⁴.

وفي الثلثين: فريضة الاخوة لابوين او لاب (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)⁴⁵، وفريضة البنات فاكثر (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)⁴⁶.

وفي الثلث: فريضة الام عند عدم وجود الابن للميت، وعدم وجود الاخوة له يجبرونها عما زاد عن

³⁸ تهذيب الاحكام ج 9 ص 249.

³⁹ سورة النساء: الآية 11.

⁴⁰ سورة النساء: الآية 176.

⁴¹ سورة النساء: الآية 12.

⁴² سورة النساء: الآية 12.

⁴³ سورة النساء: الآية 12.

⁴⁴ سورة النساء: الآية 12.

⁴⁵ سورة النساء: الآية 176.

⁴⁶ سورة النساء: الآية 11.

السدس (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)⁴⁷، وفريضة الاخوات من الام فقط (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)⁴⁸.

وفي السدس: فريضة الابوين مع الولد (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)⁴⁹، وفريضة الام مع الاخوة (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)⁵⁰، وفريضة الاخ الواحد او الاخت الواحدة من الام (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)⁵¹. ويمكن ان تجتمع الفروض بعضها مع بعض، فالنصف يجتمع مثلاً مع الربع كالزوج وال بنت حيث ان لل بنت النصف وللزوج الربع، وهناك موارد متعددة تجتمع فيها الفروض.

ويمكن ان يُمنع شخص من الارث كلاً أو بعضاً بسبب وجود شخص آخر، فيكون الثاني حاجباً والاول محجوباً.

والحجب على نوعين:

الاول: حجب الحرمان، حيث يكون الحاجب سبباً لمنع المحجوب عن اصل الميراث كحرمان الجد كلية بسبب وجود الاب، والضابط لحجب الحرمان مراعاة الاقرب، لقوله تعالى: (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)⁵².

الثاني: حجب النقصان، وهو ان يكون الحاجب سبباً للمنع من النصيب لا من اصل الارث كحرمان الزوج مما زاد على الربع بسبب وجود الولد.

التعصيب والعول:

ويصطلح الفقهاء على نقصان الفروض عن التركة بـ «التعصيب». ومثال ذلك، ان فرض البنت

⁴⁷ سورة النساء: الآية 11.

⁴⁸ سورة النساء: الآية 12.

⁴⁹ سورة النساء: الآية 11.

⁵⁰ سورة النساء: الآية 11.

⁵¹ سورة النساء: الآية 12.

⁵² سورة الانفال: الآية 75.

الواحدة النصف، فإذا مات الأب وله بنت واحدة فقط وليس له ولد ذكر، فإن بعض المذاهب الإسلامية قد جعلت أخ الميت شريكاً مع البنت، فيأخذ مع البنت النصف. ولكن فقهاء الإمامية قالوا بأن التعصيب باطل، وإن ما بقي من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة إذن ترجع بكاملها إلى البنت، وليس لأخ الميت شيء، لقوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)⁵³.

أما «العول» فهو اصطلاح يطلقه الفقهاء على زيادة السهام على التركة بوجود الزوج أو الزوجة. كما لو ترك الميت زوجة وأبوين وبنتين، ففرض الزوجة الثمن، وفرض الأبوين الثلث، وفرض البنتين الثلثان. ولا تحتل الفريضة ثماً وثلاثاً وثلثين. ولكن علماء الإمامية قالوا بعدم العول وبقاء الفريضة، وإن النقص يدخل دائماً على البنات والأخوات دون الزوج والزوجة والأم والأب، وعليه فإن للزوجة الثمن وللأبوين الثلث والباقي للبنتين.

تفصيل مراتب الأثر:

والمرتبة الأولى من مراتب الأثر تشمل الأبوين والأولاد وأولادهم. والولد اصطلاح يطلق على الذكر والأنثى لأنه مشتق من الولادة كما قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁵⁴. واستدل بميراث المرتبة الأولى بقول الإمام محمد الباقر (ع): (لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن [له] ولد، وإن الزوجة لا تنقص مع الربع شيئاً إذا لم يكن [لها] ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع، وللأم الثمن)⁵⁵. وأحكام موارث الأب، والأم، والأولاد، وأولاد الأولاد، والحيوة مفصلة في كتب الفقه، وعرضها هنا بشكل استدلالي يخرج عن نطاق هذا الكتاب.

والمرتبة الثانية تشمل الأجداد والجندات، والأخوة والأخوات وأولادهم. وقد اطلق على الأخوة اسم

⁵³ سورة النساء: الآية 6.

⁵⁴ سورة النساء: الآية 11.

⁵⁵ الكافي ج 7 ص 82.

الكلالة وهي من الاكليل لاحاطتهم بالفرد كما يحيط الاكليل بالرأس. فاذا كان للميت مثلاً اخوة ذكور من ابيه وامه قُسم المال بينهم بالسوية، وان كان معهم اناث فللذكر مثل حظ الانثيين كما ورد نصاً واجماعاً. ويعتبر في تقسيم الارث في هذه المرتبة ان الجد كالاخ، والجددة كالاخت، للروايات المتضاربة، ومنها: (يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته)⁵⁶، و(ان الجددة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة)⁵⁷. و(ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجددة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن)⁵⁸. وقد «انعقد الاجماع على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم، ويرثون نصيبهم مع عدمهم، وعدم من هو في درجاتهم»⁵⁹.

والمرتبة الثالثة تشمل الاعمام والاخوان واولادهم. وقد «اجمع الفقهاء على ان جميع افراد هذه المرتبة انما يرثون مع فقد الاجداد وآبائهم، والاخوة وابنائهم»⁶⁰. واذا انفرد الاعمام واتحدوا في النسبة الى الميت اقتسموا التركة بالسوية، وكذلك الاخوال. ولكن اذا اجتمع الاعمام والاخوان، فللاخوان الثلث ذكوراً كانوا ام اناثاً، وللاعمم الثلثان ذكوراً كانوا ام اناثاً. و«هو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة، لاستفاضة النصوص او تواترها. قال الامام الصادق (ع): جاء في كتب علي (ع): ان العمة بمنزلة الاب، والخالة بمنزلة الام، وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به الا أن يكون هناك وارث اقرب الى الميت فيحجبه»⁶¹.

وفي ميراث الزوجين، يشارك الزوج الورثة في جميع المراتب المذكورة سابقاً، وله النصف من تركة الزوجة اذا لم يكن لها ولد منه او من زوج غيره والربع ان كان لها ولد، ولا فرق ان كان منه او من غيره، لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا

⁵⁶ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 206.

⁵⁷ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 206.

⁵⁸ الوسائل ج 17 ص 493.

⁵⁹ مفتاح الكرامة - كتاب الارث.

⁶⁰ مفتاح الكرامة - كتاب الارث.

⁶¹ جواهر الكلام - كتاب الارث.

تَرَكَن⁶². وتعد الشريعة ولد الولد بمنزلة الولد، لقوله (ع): (ولد البنين بمنزلة البنين، ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطن او بطنين او ثلاثة او اكثر، ويرثون ما يرث الولد للصلب، ويحجبون ما يحجب الولد للصلب).

وتشارك الزوجة الورثة في جميع المراتب، ولها الربع ان لم يكن له ولد منها او من غيرها، وأُثْمَنَ اذا كان له ولد منها او من غيرها، لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَانْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)⁶³. واذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الربع او اُثْمَنَ بعد اقتسامه بالسوية.

احكام الطلاق

ولما كان الطلاق من اهم اسباب اضطراب العائلة وتحللها في النظام الاجتماعي، لانه يهدم الخيمة التي تجتمع الزوج والزوجة والاولاد، ويفصم العلاقة الزوجية، ويقطع الميثاق الغليظ بين الزوجين، كان لابد من تنظيم دقيق لشروطه وعناصره الاخرى المتمثلة بالمطلق والمطلقة والعدة والنفقة والرضاع والحضانة ونحوها.

أقسام الطلاق:

ويقسم الفقهاء الطلاق الى قسمين: طلاق السنة وهو الطلاق الذي يلتزم به الفرقاء بالشروط الشرعية المقررة، وطلاق البدعة وهو الطلاق غير المشروع ويدخل فيه طلاق الحائض والنفساء بعد الدخول، والتطليق بعد الواقعة في طهرها، والتطليق ثلاثاً بصيغة واحدة، والتطليق بغير شهود.

أركان الطلاق:

وللطلاق الشرعي اركان اربعة هي: المطلق، والمطلقة، وصيغة الطلاق، والشهود.

⁶² سورة النساء: الآية 12.

⁶³ سورة النساء: الآية 12.

شروط المطلق:

ويشترط في شخصية المطلق اربعة شروط:

اولاً: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي حتى لو كان مميزاً.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: الاختيار، لما ورد في حديث لرسول الله (ص): (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁶⁴.
و«تؤيده رواية عائشة عنه (ص): لا طلاق ولا عتاق ولا اغلاق⁶⁵. قال ابو عبيد: الاغلاق الاكراه، وهو مذهب علي (ع) وابن عمر وابن عباس. وحكم الم غضب حكم المكره مع ارتفاع قصده، لاشتراكهما في العلة⁶⁶.

رابعاً: القصد، اي تطابق اللفظ مع النية «للاجماع، وصحيح هشام عن الامام الصادق (ع): (لا طلاق الا لمن اراد الطلاق)، وقول الامام الباقر (ع): لا طلاق على سنة وعلى طهر بغير جماع الا بنية، ولو ان رجلاً طلق، ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً؛ الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعموم (لا عمل الا بنية) و(انما الاعمال بالنيات) بناء على ارادة القصد منها لا خصوص القرية⁶⁷.

وليس للاب ان يطلق ابنه غير البالغ، للحديث النبوي الشريف: (الطلاق بيد من اخذ بالساق)⁶⁸.
وقد ذهب المشهور ان للزوج الحق، غائباً كان او حاضراً، في توكيل من يشاء بطلاق زوجته، لإطلاق ادلة الوكالة الشرعية.

شروط المطلقة:

ولا شك ان الطلاق لا يتم ما لم تتوفر جميع الشروط الشرعية في المطلقة. وتلك الشروط هي:

اولاً: ان تكون بالفعل زوجة دائمة.

⁶⁴ الخصال ج 2 ص 184.

⁶⁵ سنن ابن ماجه ج 1 ص 660.

⁶⁶ التنقيح الرائع ج 3 ص 294.

⁶⁷ جواهر الكلام ج 32 ص 17.

⁶⁸ مستدرک الوسائل - مقدمات الطلاق، باب 25 خير 3.

ثانياً: ان يعينها بالذات، فيقول مثلاً: فلانة طالق.

ثالثاً: ان تكون في طهر لم يواقعها فيه، فلو طلقت وقت الحيض او النفاس او في طهر الواقعة فسد الطلاق، لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)⁶⁹ ، وزمان العدة في الآية الشريفة هو الطهر اجماعاً، فمعنى (طلقوهن لعدتهن) اي «لزمان عدتهن؛ وذلك ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ... عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي. فهذا هو الطلاق للعدة لانها تعتد بذلك الطهر من عدتها وتحصل في العدة عقيب الطلاق. فالعنى فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتد به من قرئتهن، فعلى هذا يكون العدة الطهر على ما ذهب اليه اصحابنا»⁷⁰.

ويدل على ذلك ايضاً قوله (ع): (اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بما حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويُشهد شاهدين)⁷¹. فشرط صحة الطلاق هو ان تستبرئ بحيضة بعد الواقعة، الا في حالة المسترابة، وهي غير الآيس التي لا يأتيها الحيض لسبب مرضي، فيمسك عنها زوجها ثلاثة اشهر على الاقل.

ويستثنى في بطلان طلاق الحائض خمسة اصناف: «الحامل المتيقن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها. والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يمست من الحيض»⁷².

الصيغة والإشهاد:

ولا يقع الطلاق الا بصيغة معينة حددها الشارع، وهي لفظ «طالق»، لرواية بكير بن أعين عن الامام (ع) «ان يقول لها، وهي في طهر من غير جماع: انت طالق، ويُشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو مُلغى»⁷³.

⁶⁹ سورة الطلاق: الآية 1.

⁷⁰ مجمع البيان ج 28 ص 102.

⁷¹ الكافي ج 2 ص 99.

⁷² من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 169.

⁷³ الكافي ج 2 ص 101.

ولا يقع الطلاق إلا بالشهاد، وهو حضور شاهدين عدلين من الذكور، لقوله تعالى بعد ذكر انشاء الطلاق وجواز الرجعة: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُؤَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)⁷⁴ ، ولقوله (ع): (وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق)⁷⁵.

طلاق السنة:

ويُقَسَّم الفقهاء طلاق السنة الى قسمين: الطلاق الرجعي، والطلاق البائن.

1- الطلاق الرجعي:

فالرجعي يملك فيه المطلق الحق الرجوع الى مطلقته المدخول بها ما دامت في العدة، رضيت بذلك أو لم ترض، لانها تعتبر شرعاً بحكم الزوجة اولاً، ولانه هو الذي طلقها كرهاً لها، ثانياً. ولا يترتب على الطلاق الرجعي اي اثر على الحياة الزوجية سوى عدّه من التطبيقات الثلاث، للرواية الواردة عن الامام الصادق (ع): (المطلقة [الرجعية] تكتحل وتختضب وتتطيب، وتلبس ما شاءت من الثياب، لان الله عز وجل يقول: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لعلها تقع في نفسه فيراجعها)⁷⁶.

2- الطلاق البائن:

والطلاق البائن هو الذي تنقطع فيه الرجعة الى المطلقة. ويشمل المطلقة ثلاثاً، والمطلقة غير المدخول بها، والآيسة، والمطلقة خلعيّاً. فاذا طلق المرء زوجته ثلاث مرات فلا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً دائماً صحيحاً ويدخل بها، بدليل النص القرآني الشريف: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

⁷⁴ سورة الطلاق: الآية 2.

⁷⁵ تهذيب الاحكام ج 2 ص 263.

⁷⁶ الكافي ج 2 ص 108.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا⁷⁷ ، وما روي عن الامام (ع): (المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها)⁷⁸ . وتحرم المطلقة تسع مرات للعدة مؤبداً على زوجها. بمعنى ان طلاق العدة وهو ان يطلقها ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ويطأها، ويحللها الزوج الثاني، ثم يتزوجها الاول بعقد جديد، وهكذا الى ان يتم طلاق العدة تسع مرات، يثبت الحرمة المؤبدة بين المطلقين. فلا يحل لهما بعدئذ الزواج من بعضهما مرة أخرى.

وإذا ادعت المرأة المطلقة ثلاثاً بأنها تزوجت من زوج آخر يقبل قولها بلا يمين، وللزوج الاول ان يتزوجها اذا اطمأن الى صدق ادعائها «لرواية حماد الصحيحة عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فبانث منه، فاراد مراجعتها، فقال لها: اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت: قد تزوجت زوجاً غيرك، وحللت لك نفسي؟ أتصدّق ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال (ع): اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها بناء على عدم ارادة الشرطية بذلك»⁷⁹ .
والطلاق البائن: خلعي، ومبارأة.

أ- الطلاق الخلعي:

فالطلاق الخلعي ناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي نفسها به، بسبب كرهها له، لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)⁸⁰ ، وقوله ايضاً: (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)⁸¹ . وقيل في صيغة الطلاق الخلعي، ان الافضل ان يجمع بين لفظي الخلع والطلاق، فيقول مثلاً: خلعتك على كذا فانت طالق. واتفق الفقهاء على ان الخلع يجب ان يعقب البذل فوراً لأن المعاوضة تقتضيه. واذا تراخى في الطلاق بعد ان بذلت له المال لم يستحق العوض، ووقع الطلاق رجعيّاً ان كان قد دخل بها، ولم تكن آيسة.

⁷⁷ سورة البقرة: الآية 230.

⁷⁸ الكافي ج 2 ص 103.

⁷⁹ جواهر الكلام ج 32 ص 173.

⁸⁰ سورة البقرة: الآية 229.

⁸¹ سورة النساء: الآية 4.

والمعروف ان الفدية هو العوض الذي تبذله الزوجة لزوجها كي يطلق سراحها؛ فيمكن ان يكون بمقدار المهر او اقل او اكثر، بدليل قول الامام الصادق (ع): (يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير)⁸². ويشترط في الطلاق الخلعي ما يشترط في غيره، من وجود العقل والبلوغ والاختيار والقصد عند كلا الطرفين. ويشترط في المختلعة ايضاً ان تكون في طهر لم يواقعها فيه اذا كان قد دخل بها، وان تكون غير آيسة، ولا صغيرة، ولا حامل. ويشترط في صحة الخلع حضور شاهدي عدل. ولا يصح الخلع ولا يجوز للرجل اخذ العوض الا اذا كانت هي وحدها كارهة للزوج، للنص الشرعي الصريح بذلك: (لا يكون الخلع، حتى تقول: لا اطيع لك امرأ، ولا ابر لك قسماً، ولا اقيم لك حداً، فخذ مني وطلقني، فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير)⁸³. والمختلعة تعتد اينما شاءت، ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملاً.

ب - طلاق المبارأة:

وطلاق المبارأة، «تطليقة بائنة، وليس فيها رجعة» حسبما ورد في الرواية⁸⁴. ومن شروطها تبادل الكراهية من قبل الزوجين، وقد ثبت الاجماع على ذلك «مضافاً الى موثق سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن (ع): سألته عن المبارأة، كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره، ويكون قد اعطاها بعضه، فيكره كل منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذته منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وبارئك، فيقول لها الرجل: فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك»⁸⁵. وصيغة المبارأة تصح بلفظ: «بارأتك، انت طالق»، حيث «لا بد هنا من الاتباع بالطلاق على المشهور، بل لا نعلم فيه مخالفاً، وادعى جماعة انه اجماع»⁸⁶. ويجب ان تكون الفدية بمقدار المهر او اقل، ولا تجوز الزيادة، للنص عنه (ع):

⁸² تهذيب الاحكام ج 2 ص 276.

⁸³ تهذيب الاحكام ج 2 ص 276.

⁸⁴ الاستبصار ج 3 ص 317.

⁸⁵ جواهر الكلام ج 33 ص 89.

⁸⁶ شرح اللمعة للشهيد الثاني ج 6 ص 112.

«لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه»⁸⁷.

عُدَّة المطلقه:

والعده، هي الفترة التي حددها الشرع للمطلقة للدخول في زواج آخر، للنص الجيد: (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)⁸⁸ ، والمقصود شرعاً بالقرء هو الطهر، او ما بين الحيضتين، وقوله تعالى ايضاً: (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁸⁹ . وقد اجمع الفقهاء على انه لا اثر للعده ما لم يحصل الدخول، كما جاء في قوله تعالى: (أَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)⁹⁰ ، والرواية الواردة عن ائمة اهل البيت (ع): (اذا طلق الرجل امرأته، قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه، وتزوج من ساعتها ان شاءت)⁹¹ . ولا عدة على المطلقة التي بلغت سن اليأس، وهو الخمسين بالنسبة لغير القرشية، والستين بالنسبة للقرشية، للعوامل الجينية الوراثية. والمطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل نصاً واجماعاً لقوله تعالى: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁹² ، «قال ابن عباس هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا (ع)؛ فعدتكن وضع الحمل»⁹³ .

اما المطلقة الشابة التي لا يأتيها الحيض لسبب مرضي، وتسمى بالمستراية، فانها تعتد مع الدخول وعدم الحمل بثلاثة اشهر، بدليل النصوص الشرعية، ومنها: (عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء... والمستراية [وهي التي يأتيها الحيض ما زاد على شهر] فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض)⁹⁴ .

وعدة المتمتع بها اذا كانت حاملاً هو وضع الحمل، ومع الدخول وعدم الحمل حيضتان، للرواية

⁸⁷ الكافي ج 2 ص 124.

⁸⁸ سورة البقرة: الآية 228.

⁸⁹ سورة البقرة: الآية 234.

⁹⁰ سورة الاحزاب: الآية 49.

⁹¹ الكافي ج 2 ص 105.

⁹² سورة الطلاق: الآية 5.

⁹³ مجمع البيان ج 28 ص 108.

⁹⁴ تهذيب الاحكام ج 2 ص 282.

الشريفة: (إذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق، ويعطىها الشيء اليسير، وعدتها حيضتان)⁹⁵. وإذا كانت غير قادرة على الحيض فعدتها خمس واربعون يوماً «اجماعاً ونصوصاً، بل في خبر البزنطي عن الامام الرضا (ع) انه قال: (قال ابو جعفر (ع): عدة المتمتعة خمسة واربعون يوماً، والاحتياط خمس واربعون ليلة)، بمعنى خمسة واربعون يوماً بلياليها، بل الاولى عدم اعتبار التلفيق»⁹⁶. والآيسة لا عدة لها.

ولو توفي زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام، دخل بها ام لم يدخل، دائمة كانت أو منقطعة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁹⁷. اما اذا كانت حاملاً وتوفي زوجها فعدتها ابعء الاجلين. واتفق الفقهاء على وجوب الحداد خلال فترة العدة، اذا توفي زوجها؛ كما في الرواية الشريفة: (المتوفى عنها زوجها لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضى الحقوق)⁹⁸.

الأصول المتبعة في العدة:

ويكون للمعتدة من الطلاق الرجعي النفقة حاملاً كانت او غير حامل، وكذلك المعتدة من الطلاق البائن فان لها النفقة ان كانت حاملاً فقط، ولا نفقة لها ان كانت حائلاً. اما المعتدة من الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملاً، بسبب وجود التركة المالية التي لها حق ثابت فيها. واتفق الفقهاء على ان المطلقة الرجعية تعتد في بيت الزوج، ولا يجوز للزوج اخراجها منه، ولا يجوز لها الخروج من البيت الا باذنه، والا تُعدّ ناشزة وتسقط نفقتها. اما المطلقة البائنة فانها تعتد في أي مكان:

اولاً: لانقطاع العصمة بينها وبين زوجها.

ثانياً: سقوط نفقتها الا اذا كانت حاملاً.

ثالثاً: انتفاء التوارث بينهما.

ويستطيع الزوج في الطلاق الرجعي ان يستبقي زوجته المطلقة، في عصمته خلال عدتها وردها اليه

⁹⁵ جواهر الكلام ج 30 ص 196.

⁹⁶ جواهر الكلام ج 30 ص 199.

⁹⁷ سورة البقرة: الآية 234.

⁹⁸ الكافي ج 2 ص 116.

دون عقد جديد، لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)⁹⁹ ، (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)¹⁰⁰ ، والمعنى انه عند الاشراف على انتهاء العدة لا ضمير في ان يراجع مطلقته بقصد المعاشرة بالمعروف. وتحقق الرجعة بالفعل المقصود، و«تصح نطقاً كقوله (رجعت) و(راجعت) و(ارتجعت) مع اتصالها باسم ظاهر، كقوله (راجعت فلانة) او (ارتجعت فلانة) او مضمراً كقوله (راجعتك) او (ارتجعتك)، وفعالاً كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة»¹⁰¹. وتحقق الرجعة ايضاً بانكار الطلاق اثناء العدة. و«الاجماع على ذلك، لانه يتضمن التمسك بالزوجية، بل في [كتاب] المسالك هو ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة منها وما في معناها. ويستدل على ذلك بصحيفة ابي ولاد عن ابي عبد الله (ع): (ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود). وعن الفقه المنسوب الى الرضا (ع): (وادي المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق)، فيكون انكار الطلاق رجعة»¹⁰².

⁹⁹ سورة البقرة: الآية 288.

¹⁰⁰ سورة الطلاق: الآية 2.

¹⁰¹ التنقيح الرائع ج 3 ص 329.

¹⁰² جواهر الكلام ج 32 ص 182.

القسم الثاني

النظام العائلي في النظرية الوضعية

العائلة في النظرية التوفيقية * نقد النظرية التوفيقية* العائلة في نظرية الصراع الاجتماعي* نقد نظرية الصراع* الشكل العائلي الوضعي* معنى التغير في المؤسسة العائلية* العائلة الوضعية* الزواج والطلاق في المجتمع* مشكلة الاسقاط المتعمد* هفوات النظام العائلي الوضعي.

العائلة في النظرية التوفيقية

تجزم النظرية التوفيقية بان الحياة الانسانية حياة حيوانية، وان البشر ليسوا حيوانات من الناحية البيولوجية فحسب، بل انهم حيوانات اجتماعية ايضاً¹⁰³؛ ولذلك، فلا بد للمؤسسة العائلية من القيام بدور فعال في حفظ المجتمع الانساني؛ لان اي محاولة لفهم الدور الانساني للمؤسسة العائلية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها العائلة لخدمة النظام الاجتماعي على صعيد تنظيم الحياة الخاصة بين الرجل والمرأة، ورفد المجتمع بالافراد المنتجين، واحياء الحياة الاجتماعية، وحماية الافراد المنتمين للعائلة الواحدة ورعايتهم من الناحية العاطفية والاقتصادية.

فجميع المجتمعات الانسانية — حسب النظرية التوفيقية — لاتسمح للافراد بانشاء علاقات خاصة بين الرجال والنساء، دون ضوابط عرفية متفق عليها. بل القاعدة، ان المجتمع الانساني لا ينظر للسلوك الجنسي باعتباره مسألة خاصة بالفرد، وانما يسلط عيناً فاحصة على تلك الممارسات الغريزية بين الجنسين ويرصدها رصداً تاماً. فالنظام الاجتماعي اذن، يقدم اطاراً اسرياً ينظم بموجبه العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى، ويحدد من خلاله نوعية الافراد المتزوجين من حيث العمر والدخل والكفاءة، ويضع الشروط المناسبة لذلك.

وترى النظرية التوفيقية بان المجتمع لا يستطيع ان يقوم بمهامه الحيوية، ما لم يُنشئ نظاماً خاصاً لتعويض الخسائر الاجتماعية التي تحصل نتيجة موت الافراد، ولولا النظام العائلي لانقرضت البشرية والحياة الانسانية على وجه هذا الكوكب. فالعائلة ترفد المجتمع بالافراد المنتجين جيلاً بعد جيل، حيث تقدم العائلة المستقرة، المتكونة من أب وأم، للنظام الاجتماعي أفضل الخدمات الاجتماعية وأهمها، وهي سد الادوار الشاغرة التي يتركها الافراد حين مغادرتهم الحياة الدنيا خلال الموت.

وعلى هذا الاساس تقوم العائلة بحماية افرادها ورعايتهم بتقديم شتى الاعمال الخدمية لهم كالمطعم والمطعم، والدفع والحنان، والعناية الشخصية والعاطفية. فهي توفر لهم الاجواء التي تسد حاجاتهم الاساسية في الخلود الى الراحة والاطمئنان للمستقبل، وشحن طاقاتهم العملية، فيكونوا بعدئذ، أهلاً للعمل والانتاج. ولاشك ان النظام العائلي مبني على اساس ان الفرد المنتج في العائلة الواحدة هو المسؤول عن اعادة الذين يعجزون عن الانتاج بسبب السن أو المرض أو العجز الطبيعي، ضمن اطار نفس العائلة.

¹⁰³ روبرت ميرتون — النظرية الاجتماعية والتركيب الاجتماعي. المطبعة الحرة، 1968م.

وبطبيعة الحال فان العائلة، حسب رأي النظرية التوفيقية، تساهم في تحقيق طموح الانسان في التفوق والنجاح عن طريق الاختلاط الاجتماعي. فالانسان كائن اجتماعي بالطبع، ومنذ الولادة يسعى في اجواء الحب والحنان من قبل الابوين الى الانغمار بالنشاطات الاجتماعية، فيتعلم اللغة، والقيم، والدين، والعادات الاجتماعية التي يقرها النظام الاجتماعي. ومع ان المؤسسة الدينية والتعليمية تساهم في انشاء الفرد، الا ان المؤسسة العائلية هي القاعدة التي ينطلق منها الانسان في بناء حياته الاجتماعية والاقتصادية. وفي ضوء ذلك، تقدم العائلة لافرادها مقعداً اجتماعياً متميزاً، يتناسب اساساً مع المنزلة الاجتماعية للعائلة و ثروتها. فالافراد جميعاً، يُنسَبون الى عوائلهم من الناحية العرقية، والدينية، والمذهبية، والاقتصادية، والطبقية الاجتماعية؛ بمعنى ان هوية الفرد المذهبية والعرقية تحددان العائلة التي ينتمي اليها اكثر مما يحددها الفرد نفسه. وبالتالي فان لهذه الهوية تأثيراً حاسماً على احتلال الافراد لادوارهم الاجتماعية لاحقاً. وأهم حاجة تشبعها المؤسسة العائلية في الفرد هي الحاجة العاطفية. فالحب والحنان والعطف من مصادر الاستقرار النفسي، واشباع تلك الحاجات العاطفية لا يتم الا ضمن جدران العائلة التي تعتبرها النظرية التوفيقية جنة من الجنان الطبيعية في هذا العالم المتوحش¹⁰⁴.

نقد النظرية التوفيقية:

ركزت النظرية التوفيقية، في معالجتها لدور المؤسسة العائلية في حفظ المجتمع الانساني، على الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها تلك المؤسسة، دون ان تكثر لدراسة دور الرجل في ادارة النظام العائلي، ودور المرأة في تثبيت ذلك النظام، وتحليل علاقتهما الزوجية ضمن حدود العرف الاجتماعي. فلم تستطع النظرية ان تقدم تصوراً عاماً حول واجبات الزوجين وحقوقهما، ومسؤوليتهما القانونية تجاه بعضهما البعض اولاً، وتجاه اليافعين في نظامهما العائلي ثانياً. ولم تتطرق النظرية ايضاً، الى حقوق الافراد المنتسبين الى العائلة الواحدة في الارث والنفقة والتملك. ولم تتناول شكل العلاقة الزوجية، ودور الطاعة او النفقة في تحديد العلاقة الغريزية بين الرجل والمرأة.

نقطة اخرى جديرة بالاهتمام، وهي ان النظرية التوفيقية تجاهلت ظاهرة العنف في العائلة الغريبة،

¹⁰⁴ كرسوفر لاش - جنة في عالم لا قلب له: العائلة في حصار. الكتب الاساسية، 1977م.

مقابل الحب والحنان في العائلة المثالية التي تزعم بوجودها في جميع المجتمعات الانسانية. مع علم النظرية مسبقاً بان الجرائم الواقعة بين افراد العائلة الواحدة، خصوصاً بين الزوج والزوجة، تشكل اكثر من عشر اجمالي الجرائم الجنائية السنوية في الغرب¹⁰⁵. فاذا كانت العائلة مصدراً للحب والحنان، فكيف تفسر النظرية التوفيقية حوادث الاعتداء التي تقع بين الزوجين في النظام العائلي الوضعي، والتي قدرت في العقد الاخير من القرن العشرين باكثر من سبعة ملايين حادث سنوياً تقع ضمن ستين مليون عائلة¹⁰⁶؟

ومع ان النظرية التوفيقية تقدم تحليلاً جدياً لدور العائلة في النظام الاجتماعي الا انها تفشل في تكوين صورة شاملة عن النظام القانوني الذي ينظم الشؤون الداخلية للعائلة ويضعها امام مسؤولياتها الاجتماعية الكبيرة .

العائلة في نظرية الصراع الاجتماعي

ولا تنكر نظرية الصراع الاجتماعي اهمية دور المؤسسة العائلية في انجاز الوظائف المناطة بها اجتماعياً، الا ان النظرية تؤكد على ان المؤسسة العائلية هي اول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية. حيث تمثل سيطرة الرجل على المرأة في النظام العائلي، احطرا الامثلة التي تقدمها نظرية الصراع وتدينها من الاساس. والى ذلك يشير (انجلز) في كتابه «اصل العائلة، الملكية الخاصة، الدولة» قائلاً: «ان الزواج يمثل نموذجاً راقياً للعداوات التي ظهرت في التاريخ. حيث ان نمو مجموعة معينة وازدهارها قد يتم على حساب مأساة واضطهاد مجموعة أخرى... ان العلاقة بين الزوج والزوجة هي مثال نموذجي لما يحصل لاحقاً من اضطهاد بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية»¹⁰⁷.

نقد نظرية الصراع:

ولا شك ان نظرية الصراع الاجتماعي تنطلق في تحليلها لوضع المرأة في المؤسسة العائلية من معاينة

¹⁰⁵ روبرت وايز - الانفصال الزوجي. الكتب الاساسية، 1975م.

¹⁰⁶ روبرت أمري وآخرون - الطلاق، الاطفال، السياسة الاجتماعية. فصل علمي في كتاب (السياسة الاجتماعية والابحاث الخاصة بنمو

الطفل). تحرير: هارولد ستيفسن والبرتا سيجل. مطبعة شيكاغو، 1984م.

¹⁰⁷ فريديريك انجلز ص 30 ، طبع سنة 1884م.

المجتمع الاوروبي الغربي في عصر الثورة الصناعية ونشوء النظرية الرأسمالية، وامتدادات ذلك الى المجتمع الوضعي بصورة عامة. وهو تحليل يعكس واقع النظرية في تشخيصها جزءاً مهماً من المشكلة الاجتماعية الاسرية في النظام الرأسمالي. فلحد الستينيات من القرن العشرين لم تكن المرأة في النظام الغربي قادرة من الناحية القانونية على المشاركة في انشاء اي عقد من العقود التجارية دون اذن زوجها. وفي النصف الثاني من القرن نفسه وصلت حالة العنف بين الزوج والزوجة في مجتمع الولايات المتحدة الى درجة، بحيث وضعت المؤسسة العائلية على قمة المؤسسات الاجتماعية التي تمارس العنف والاجرام¹⁰⁸. فالجرائم الجنائية بين الازواج تمثل — كما ذكرنا سابقاً — عُشر اجمالي الجرائم الجنائية السنوية. وفي كل عام يحاول اكثر من سبعة ملايين زوج او زوجة انزال الاذى بالآخر، قتلاً كان أو ضرباً مبرحاً أو جرحاً بليغاً. ويحاول اكثر من مليوني طفل سنوياً الاعتداء على امثالهم بسلاح ناري او نحوه بنية وتصميم مسبق للقتل. وفي كل عام يهرب اكثر من مليوني مراهق من بيوتهم بسبب الاعتداءات الخلقية عليهم من قبل آبائهم. واكثر المشاكل الزوجية انتشاراً في المجتمع الغربي اليوم هو الاعتداء الجسدي بين الازواج مع النية المسبقة بانزال الاذى بالآخر.

وهذا الوضع الاسري في حضارة تدعي لنفسها الكمال، كالحضارة الغربية، قد رسخ افكار نظرية الصراع الاجتماعي في اذهان المحدثين من معتققي تلك النظرية وجعلهم اكثر تحمساً في الدفاع عن مقولة (فريدريك انجلز) حول الاضطهاد الاسري الذي يؤدي لاحقاً الى الاضطهاد الاجتماعي.

ولكن تفسير نظرية الصراع وربطها الاضطهاد الاسري بالاضطهاد الاجتماعي هو مجرد عرض للمشكلة الاجتماعية دون تقديم حل بديل يعالج مشكلة الاضطهاد المزعوم. فاذا كان الصراع الطبقي مستمراً في جميع اطوار تطور المجتمع الانساني، كما تزعم نظرية الصراع، فكيف تستطيع تلك النظرية تصوير شكل العلاقة الزوجية في كل مرحلة من مراحل الصراع الاجتماعي؟ فهل ان المرحلة التاريخية السابقة التي اباحت للزوج الرأسمالي اضطهاد زوجته من الطبقة العاملة، تبيح للزوجة الرأسمالية اضطهاد زوجها العامل؟ واذا كانت الثقافة الماركسية في مرحلة الصراع الاجتماعي تجيز لطبقة العمال سحق الطبقة الرأسمالية فهل يجوز سحق العائلة القائمة على اساس الفهم الرأسمالي؟ بل اين حدود التعامل، حسب نظرية الصراع، في العلاقات الخاصة بين الزوج والزوجة؟ ومن الذي يحدد القانون الذي يسمح للزوجين بالاشترك في الحياة الزوجية السعيدة دون

¹⁰⁸ ميشيل كوردن — العائلة الامريكية من زاوية اجتماعية — تاريخية. سانت مارتن، 1983م.

ظلم واضطهاد؟

ان نظرية الصراع الاجتماعي تقصّر عن تحديد دور الزوجين في التعامل الانساني، وتعجز عن تشخيص مسؤوليتهما المتبادلة في اشباع حاجتهما الغريزية ضمن الحدود الطبيعية، وتعجز ايضا عن تحديد مسؤولية الابوين تجاه القاصرين من الابناء والبنات والعاجزين من بقية افراد الاسرة كالأجداد والجدات. ولم تتطرق النظرية ايضاً الى الولاية الشرعية او القانونية لاحد الابوين، ولا الى دور الوصي في حالة وفاة كلا الابوين او احدهما.

وبالجملة فان رأي نظرية الصراع المتعلق بالفكرة القائلة بان الزواج يمثل نموذجاً للعداوات التي ظهرت في التاريخ لا يعكس الواقع الحقيقي للنظام الاسري الانساني، بل يمثل جزءاً من واقع النظام الاسري الاوروبي في القرون الماضية وامتداده الى القرن الحالي. بل ان نظرية الصراع لم تقدم حلاً للمشكلة الاسرية؛ انما كان من اهداف روادها بالاصل، ربط المشكلة الاسرية بمظالم النظام الرأسمالي ضد الطبقة العاملة.

الشكل العائلي الوضعي

وتختلف اشكال العلاقات الاجتماعية فيما يتعلق بالزواج والعائلة والنسب من مجتمع لآخر، فلكل مجتمع على الاغلب شفرة اخلاقية تشير الى منع التزواج بين المحارم من افراد العائلة الواحدة، كحرمة التزواج بين الاخوة والاحوات والابناء والامهات مثلاً. ففي الغرب يجرّم النظام القضائي على الفرد التزوج من الام، والجددة، والبنات، والاخت، والعممة، والحالة، وبنات الاخ، وبنات الاخت. وفي تسع وعشرين ولاية من الولايات المتحدة يجرّم القانون الزواج بين ابناء وبنات الاعمام ويعتبره غشياناً للمحارم¹⁰⁹.

والقاعدة في التزواج في المجتمع الصناعي ان قضية الزواج والمعاشرة بين الرجال والنساء قضية شخصية مبنية على اساس الحب، فللفرد مطلق الخيار في البحث عن شريكة لحياته، عن طريق الاعجاب المتبادل بينهما. وفي ضوء ذلك فان رواد النظرية الرأسمالية يدينون الزواج المبني على اساس اقتصادي، كما يحصل غالباً في المجتمعات الريفية ويوصمونه بالتخلف والبدائية. ولكنهم يتجاهلون تناقض فكرتهم التي تدعو من جانب الى التنافس الاقتصادي في الانتاج وجمع الثروة، ومن جانب آخر الى اهمال الجانب الاقتصادي الذي تدره المؤسسة

¹⁰⁹ ميشيل غوردن - العائلة الامريكية: الماضي، الحاضر، المستقبل. راندوم هاوس، 1978م.

العائلية عن طريق التزاوج !

وتتهم النظرية الاجتماعية الرأسمالية، التزاوج في المجتمعات غير الصناعية بالقصور والعجز عن تحريك العواطف الانسانية، لان ذلك اللون من التزاوج لا يتولد نتيجة علاقة حب بين الرجل والمرأة قبل الزواج، بل ينشأ بوحى التقاليد والاعراف الاجتماعية. ولذلك، فان زواجاً بذلك الشكل لن ينتج حباً متبادلاً بين الزوجين بعد الزواج ايضاً. ولكن التزاوج المنعقد بين الافراد في المجتمع الصناعي - حسب زعمها - غالباً ما يبنى على الحب، لان ذلك المجتمع اكثر تطوراً من الناحية الاجتماعية والفكرية من المجتمعات غير الصناعية، ولذلك فان الزواج في المجتمع الرأسمالي اكثر نجاحاً من الزواج في المجتمعات غير الرأسمالية.

ولكن هذا الزعم ادعاء محض. ولو كان صحيحاً، فلماذا اذن يعيش المجتمع الصناعي اليوم اشد ازماته العائلية؟ فكيف تفسر النظرية الاجتماعية انتهاء نصف عدد الحالات الزوجية في المجتمع الغربي الى الطلاق¹¹⁰؟ فلو كان الحب هو الاساس في التزاوج، فكيف يفسر انتهاء ذلك الزواج المبني على المشاعر المتبادلة بالانفصال ثم الطلاق؟ ألا يناقض هذا الانفصال قواعد الزوجية السعيدة والحياة العائلية الطبيعية؟

وترغم النظرية الرأسمالية، ان من اعظم خصائص النظام العائلي فيها هو اقرارها بجرمة تعدد الزوجات، بمعنى حرمان الرجل بالتزوج باكثر من امرأة في وقت واحد. وهذا يتناسب مع الفكرة الرأسمالية التي تؤكد على دور الفرد في الحياة الاجتماعية والانتاجية، لان اباحة تعدد الزوجات يناقض مفهوم «المذهب الفردي» الذي تنادي به تلك النظرية، وتعتبره سر نجاحها الاقتصادي.

ولكن تلك النظرية تتجاهل الازمات الاجتماعية التي تمر بها الانسانية بعد الحروب الطاحنة مثلاً، وما يترتب عليها من خسائر عظيمة في عدد الرجال، فيكون نظام تعدد الزوجات من افضل الانظمة الاجتماعية التي تساعد على اعادة بناء الاسر المحطمة بعد الحرب. وليس الاسلام الدين الوحيد الذي يجيز تعدد الزوجات، بل ان اليهودية وبعض المذاهب النصرانية (المورمن) تجيز تعدد الزوجات ايضاً.

وهذا التعارض بين النظرية الرأسمالية والنظرية الدينية (اليهودية - النصرانية) في فكرة تعدد الزوجات، ليس الوحيد. لان النظريتين متعارضتان ايضاً في قضية العلاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج. فالنصرانية تؤكد على وجوب تعفف المرأة قبل الزواج تأسياً بمريم العذراء (ع)، بينما تدعو النظرية الاجتماعية الوضعية الى

¹¹⁰ وليام غود - العائلة . برنستون - هول، 1982م.

احترام حرية الفرد في انشاء علاقات خاصة مع الجنس الآخر. وهذا الصراع بين التعفف الذي يشجع عليه الدين - مهما كان منشاؤه - والحرية الغريزية يعكس التناقض الفلسفي، بخصوص دور المؤسسة العائلية، بين الفكرة الدينية والمذهب الفردي.

ولا شك ان دقة النظام العائلي وشموله لجزئيات عديدة ومعقدة لا يشجع اي نظرية وضعية على الخوض في غمار مناقشة الدور الاجتماعي للعائلة. وليست النظرية الرأسمالية استثناءً من تلك القاعدة. فهي تفتقد الصورة الواضحة والمنهاج الدقيق الذي يعالج المشاكل الزوجية في المجتمع المتمثلة بالاسئلة التالية: ايهما احق بالولاية القانونية العائلية: الزوج أو الزوجة؟ وايهما افضل للنظام الاجتماعي: نظام تعدد الزوجات أو نظام الزواج المتعدد؟ وايهما افضل للنظام الاجتماعي: زواج الاقارب أو زواج الاباعد؟ وايهما اولى بالميراث: الاحفاد من جانب الأم أو الاحفاد من طرف الأب؟ وايهما افضل وأكثر انتاجاً للمجتمع الانساني: العوائل الصغيرة أو العوائل الممتدة الكبيرة التي تضم - اضافة الى الزوجين - الاجداد والاولاد واحفادهما؟ والفشل في الاجابة على تلك الاسئلة المهمة على الصعيد الاجتماعي يعطي للعقيدة الدينية تفوقاً واضحاً على العقائد الوضعية في التعامل مع القضايا العائلية.